الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.936

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2012
Arabic
Original: English

# لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الدورة الخامسة والأربعون

## محضر موجز للجلسة ٩٣٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن – نيلسون (نائب رئيس اللجنة، ورئيس الفريق العامل الأول) (السويد)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

12-38753X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تولى الرئاسة السيد فيفن – نيلسون (السويد)، نائب رئيس اللجنة، ورئيس الفريق العامل الأول (الاشتراء)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

**وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده** (تابع) (A/CN.9/745، و A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.2، و Add.7، و Add.9، و Add.10، و Add.13، و Add.15، و Add.18)

١ – **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع الدليل المنقح لاشتراع قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

٢ – **السيد والاس** (الولايات المتحدة): أشار إلى أنه سبق تقديم اقتراح لدمج المحاضر التنفيذية على الأقل لكل فصل في الدليل باللغات الست جميعها في وثيقة واحدة لتيسير أعمال اللجنة. وقال إن هذه الوثيقة قد تكون، نظرا لطول الدليل المهول، مفيدة أيضا للمستعملين النهائيين، وأنه سيكون ممتنا للأمانة لو أعربت عن آرائها بشأن هذه المسألة. ومن الضروري أن يكون الدليل سهل الاستعمال.

٣ – **السيدة نيكولاس** (الأمانة): ذكرت أنه تم دمج المحاضر التنفيذية والوصف القصير جدا للأهداف الوارد في الديباجة معا، ولكن بالإنكليزية فقط. وأوضحت أنه فيما يتعلق بطول الدليل، كوثيقة مرجعية تستهدف ثلاث مجموعات – المشرعين والمنظمين والهيئات المركزية التي تقدم التوجيه لمستعملي القانون النموذجي – فليس من المقصود أن تقرأه بكامله أي مجموعة منفردة من المجموعات. وعلاوة على ذلك، يتوخى الفريق العامل أن يكون الدليل في المقام الأول وثيقة إلكترونية يمكن أن يصل إليها القراء على نحو سريع وميسور عند الحاجة كمجموعة من البيانات الأقصر بكثير. وستناقش اللجنة مسألة ما إذا كانت ستوفر نسخة مطبوعة من الدليل ما أن تفرغ من نظرها في النص.

الديباجة والفصل الأول من القانون النموذجي (تابع)

٤ – **الرئيس:** أكد، في معرض رده على استفسار من **السيد فروهمان** (النمسا) أنه سيضاف إلى الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.2، في الفرع ٤ من النص المتعلق بالديباجة، إيضاح لمعنى عبارة ''المنصفة، والمتساوية، والعادلة'' وسياقها التاريخي.

٥ – **السيدة نيكولاس** (الأمانة): ذكرت أيضا في معرض ردها على استفسار من **السيد فروهمان** (النمسا)، أنه تقرر عدم إدراج مسرد للمصطلحات في الدليل، وهذا يعني أنه لن تكون في النص وصلات تشعبية إلى مسرد للمصطلحات. وستنقح الإشارات إلى مسرد المصطلحات على النحو المناسب، وستضع الأمانة مسردا غير رسمي في موعد لاحق.

٦ – **الرئيس:** ذكّر الأمانة أن مسرد المصطلحات ينبغي، بوصفه أداة تساعد على الفهم فحسب، ألا يتضمن أحكاما موضوعية. وقال إنه يعتبر، بالنظر إلى عدم وجود تعليقات أخرى، أن اللجنة توافق على التعديلات المقترحة من الفريق العامل على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.2، على أساس أنها ستتضمن مناقشة للتواطؤ، وإيضاحا لمعنى مفهوم عبارة ''المنصفة، والمتساوية، والعادلة'' وسياقها التاريخي، وإشارات منقحة إلى مسرد المصطلحات.

الفصل الثاني، الجزء الأول

٧ – **الرئيس:** قال إنه يعتبر، نظرا لعدم وجود تعليقات، أن اللجنة توافق على التعديلات المقترحة من الفريق العامل على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.7 المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن طرائق الاشتراء.

الفصل الرابع

٨ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): أشارت إلى الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.9 المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن العروض المحدودة وطلب عروض الأسعار، ووجهت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢٠ التي تتناول كفالة الموضوعية في اختيار الموردين في حالة الدعوة المباشرة لتقديم عطاءات. وأوضحت أن الفريق العامل اتفق على أن تورد الفقرة طريقة موضوعية أخرى للاختيار - التناوب - وأن توضح المقصود بعبارة ''عدم الاختيار في حد ذاته''.

٩ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على التعديلات المقترحة من الفريق العامل على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.9.

الفصل الخامس

١٠ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): ذكرت أن الفريق العامل وافق على تعديل الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.10 المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن طرائق تقديم العطاءات التي تنطوي على حوار بين جهة الاشتراء والمورد كي تبين أن الأطر المؤسسية والضمانات المناسبة ضرورية لتبديد شواغل الموردين بشأن ارتفاع أخطار الفساد في سياق إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار.

١١ - **السيد غران دي إيسنو** (فرنسا): أعرب عن دهشته إزاء الإضافة المقترحة. وقال إنه ليس ثمة دليل، كما نوقش من قبل عدة مرات، على أن إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار تتأثر بالفساد أكثر من الطرائق الأخرى الوارد ذكرها في الفصل الخامس. والوفد الفرنسي يعارض بقوة، على أية حال، استخدام كلمة ''فساد''.

١٢ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكر أن كلمة ''فساد'' تنطوي على إهانة وتشكك بلا مبرر في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار. وأوضح أن المشاكل التي تكتنف هذه الطريقة تنبع من عدم توفر الخبرة في تنفيذها.

١٣ - **السيد امباتشي سيرون** (كولومبيا): ذكر أن الأنظمة الكولومبية لا تتضمن أي أحكام بشأن هذه الطرائق وذلك لسبب واحد هو أن كولومبيا ليست لديها خبرة كافية بها. وإذا كان بالمستطاع تحقيق الشفافية عن طريق إجراءات بسيطة، تنطوي مثلا على اتصالات وإشعارات إلكترونية، فلن يكون ثمة سبب لتجاهل طريقة مفيدة.

١٤ - **السيدة ميلر** (المراقبة عن البنك الدولي): اقترحت الاستعاضة عن مصطلح ''الفساد'' بعبارة ''عدم الشفافية''. وقالت إن البنك الدولي يود حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١١. وأضافت أن إشارة هذه الجملة إلى أن بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف قد تعترض على استخدام إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار في المشاريع التي تمولها ليس لها أساس من الصحة.

١٥ - **السيد غران دي اسنو** (فرنسا): قال إنه يوافق على أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة. وذكر فيما يتصل بالصياغة الإضافية المقترحة من الفريق العامل أن أفضل حل في هذا الشأن هو عدم إضافة هذه الجملة على الإطلاق.

١٦ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة لا ترغب في أن تعتمد التعديل المقترح على الفقرة ١١. وأضاف فيما يتعلق بالفقرة ١٢، التي تشير إلى ''القدرة على التفاوض'' إنه يرى أن كلمة ''القدرة'' قد لا تكون أفضل خيار.

١٧ - **السيد فروهمان** (النمسا): أوضح أن المصطلح السليم في سياق المفاوضات هو ''مهارات''.

١٨ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): ذكرت أن الأمانة ستتأكد من استخدام المصطلح السليم في كامل القانون النموذجي. وأشارت إلى أن الفريق العامل قرر حذف الجملة

الأخيرة من الفقرة ١٧، التي تفيد بأن تجربة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف تبين أن وضع الأطر المؤسسية والضمانات اللازمة لطرائق الاشتراء المشار إليها في الفصل الخامس من أكثر الإصلاحات صعوبة في تنفيذها، لأن الجملة لا تبين موقف المصارف.

١٩ - **السيدة ميلر** (المراقبة عن البنك الدولي)، **والسيد غران دي إسنو** (فرنسا): أعربا عن موافقتهما على حذف الجملة.

٢٠ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): وجهت انتباه اللجنة إلى اقتراح الفريق العامل بأن تتضمن الحاشية مناقشة لجدوى المراقبين المستقلين واستخدامهم.

٢١ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، **والسيد غران دي إسنو** (فرنسا)، **والسيد فروهمان** (النمسا): أعربوا عن موافقتهم على الاقتراح، على ألا يستخدم مصطلح ''المراقب'' في الحاشية الجديدة.

٢٢ - **الرئيس:** ذكر أنه يعتبر أن اللجنة توافق على التعديلات الموصى بإدخالها على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.10، باستثناء الإضافة المقترح إدخالها في الفقرة ١١ إلى ارتفاع خطر الفساد في حالة إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار. وأضاف أن من المفهوم أن الأمانة ستستعرض الوثيقة للتأكد من الاستعاضة عن كلمة ''القدرة'' بمصطلح أنسب حسب الاقتضاء، وأنه لن يستخدم في الحاشية ٢ مصطلح ''المراقب''.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥، واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠.

الفصل السادس

٢٣ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): انتقلت إلى الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.13 المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن المناقصات الإلكترونية، وقالت إن الفريق العامل يوصي بعدد من التعديلات على الفقرة ١٢. أولا، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''السماح باستخدام'' بعبارة ''اشتراط استخدام''. ثانيا، أن تتضمن الفقرة مناقشة للعيوب المحتملة والمنافع المحدودة لاشتراط تقديم ضمانات عطاءات في المناقصات الإلكترونية. وينبغي أيضا أن تكون هناك إشارة مرجعية إلى المادة ١٧ بشأن ضمانات العطاءات. وتناولت بالذكر النص المقترح من الفريق العامل، وذكرت أنه ينبغي أن تناقش الفقرة كيف يمكن لمزيج من مقدمي العطاءات وسوق تنافسية نابضة لشيء موحد نسبيا ويسهل توفره أن يجعل ضمان العطاءات لا لزوم له، وينبغي لها أيضا أن تشجع جهة الاشتراء على كفالة المشاركة في المناقصة بجعل العروض والطلبات جذابة بدلا من اشتراط المشاركة الذي قد يؤدي إلى تقديم عطاءات بسوء نية.

٢٤ - **السيد فروهمان** (النمسا): قال إن الفقرة ١٨ تناقش كيف أن الممارسة الشائعة المتمثلة في استخدام هيئات مستقلة في تصميم المناقصات الإلكترونية وإدارتها يمكن أن تؤدي إلى الإفراط في استخدام هذه الهيئات وسوء استعمالها. غير أن الهيئات المستقلة يمكن أن توفر كفاءة إدارية، ووفورات في التكاليف، وكفاءة في العمليات. وينبغي أن يوضح النص أن هناك جانبين لكل عملة.

٢٥ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إن الأمانة ستنقح الفقرة ١٨ كي تكفل تقديمها لوجهة نظر متوازنة.

٢٦ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل وجرى إكمالها بمعلومات إيضاحية قدمتها الأمانة، على أن يكون مفهوما أن الفقرة ١٨ ستنقح كي تقدم وجهة نظر أكثر توازنا لدور الهيئات المستقلة.

الفصل السابع

٢٧ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): ذكرت، في معرض الرد على تعليق للسيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) على الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.15 المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن الاتفاقات الإطارية، أنه ينبغي توضيح أن الاتفاقات الإطارية لا توقّع بالضرورة مع وكالات الاشتراء المركزية وحدها.

٢٨ - **السيد فروهمان** (النمسا): ذكر إلى أن الفقرة ٦ لا تشير إلى أن الأثر المشترك لاستخدام الاتفاقات الإطارية والأدوات الإلكترونية يمكن أن يجعل من العسير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل وحتى على الشركات الأكبر حجما، أن تقوم بأعمال تجارية مع سلطات البلد. وينبغي أن ترد في موضع ما في الدليل مناقشة لهذا الجانب السلبي.

٢٩ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنه ينبغي إدراج المسألتين المتعلقتين بالتنفيذ المطرحتين من ممثلي النمسا والولايات المتحدة، ولكن ربما ليس في الفقرة ٦ الموجودة في الفرع المتعلق باعتبارات السياسة العامة. وستنظر الأمانة بدقة في الفقرة للتأكد من أنها لا تتناول مسائل يفضل تغطيتها تحت بندي التنفيذ والاستعمال.

٣٠ - وفي الفقرة ٨، يقترح الفريق العامل تعديلات صياغية فحسب: الاستعاضة عن عبارة ''العرض الذي يحقق أعلى فائدة أو العرض الأدنى سعرا، أو معادله'' بعبارة ''العرض الفائز'' التي هي أكثر وضوحا، وكفالة الاتساق فيما بين شتى النسخ اللغوية.

٣١ - واتفق الفريق العامل على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٣٠ كي تشدد على أن القصد من تحديد مدة قصوى هو تجنب تكرار تمديد الاتفاقات الإطارية المغلقة وتوضيح أن المدة القصوى تتضمن المدة الأولية وأي تمديدات لها، دون أن ينطبق ذلك على الفترات التي يكون فيها الاتفاق الإطاري معلقا.

٣٢ - **الرئيس**: ذكر أنه يعتبر أن اللجنة توافق على التعديلات المقترحة على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.15، وكذلك على إيضاح يتعلق باستخدام اتفاقات الاشتراء مع موردين بخلاف وكالات الاشتراء المركزية، وعلى مناقشة لإمكانية أن تستبعد الاتفاقات الإطارية شركات من العقود الحكومية.

الفصل الثامن

٣٣ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إن التعديلات المقترحة على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.18 المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن إجراءات الاعتراض تتسم بصفة أساسية بأنها تعديلات صياغية. ومطلوب إلى الأمانة توضيح الصياغة المستخدمة في الفقرات ١٤ و ٢٣ و ٣٠ بتوحيد الإشارات إلى الولاية القضائية وإلى إضاعة الوقت وهدر التكاليف، وكذلك بالاستعاضة عن عبارة ''المنازعات التي تنشأ عقب نفاذ العقد'' بعبارة ''المنازعات التي تنشأ بعد تكوين العقد'' (الفقرة ٣٠). وسيستعاض أيضا، في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٣، عن عبارة ''بعد ذلك'' بعبارة ''بعد فترة تكوين العقد''.

٣٤ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على التعديلات المقترحة على الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79/Add.18. وبهذا تكون اللجنة قد انتهت من وضع الصيغة النهائية لأجزاء مشروع الدليل المحددة للنظر فيها على سبيل الأولوية واعتمادها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.